$ باب طلب الشفعة $ (ويطلبها الشفيع في مجلس علمه) من مشتر أو رسوله أو عدل أو عدد (بالبيع) وإن امتد المجلس كالمخيرة هو الأصح .

درر وعليه المتون .

خلافا لما في جواهر الفتاوى أنه على الفور وعليه الفتوى